بالبعض امامه فان لم يجد المقلد من يقلده او تحير المجتهد فانه يتحرى جهة
تركن اليها نفسه ويصلي ناسيا اي او متذكرا الا انه لا يقدر على ازالتها
واتسع الوقت وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها هذا اذا قلنا بوجوب ازالتها
وقد تقدم تفصيل ذلك ثم تذكر بعد الفراغ احترز به عما اذا علم بذلك
في اثنائها فانها تبطل بمجرد العلم كما لو سقطت عليه فيها ولكن يقيد البطلان
بما اذا كانت غير معفو عنها وكان قادرا على ازالتها بوجود المطلق واتسع
الوقت ومثل وجود المطلق الثوب او المكان الطاهر فيصلي فيه بعد
الاحرام ولا يكمل ولو تمكن من طرح ما عليه وتحوله الى محل طاهر لبطلانها
بمجرد الذكر . والوقت في الظهرين وفي الصبح للطلوع ناسيا هذا ما يعطيه
لفظ المص والتحقيق ان هذا الحكم ثابت مطلقا كان عامدا او ناسيا او جاهلا
اي كجسد الاولى بتجس عنده اي المص مختلف في نجاسته عند
غيره الاولى ان يقول بجد ف قوله عند غيره كما هو ظاهر حتى فرع
مفاده انه لو تذكر فيها لبطلت فانه يعيد الصلاة الخ لعل وجه الاعادة
مع ان الماء ليس متنجس عنده مراعاة الخلاف والحاصل ان كلام المص مبني على
مذهبه وهو ان الماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره متنجس والمعتمد انه
ليس بمتنجس وعليه فلا اعادة اصلا وقوله في الوقت هل المراد به الوقت
المتقدم في المسئلة السابقة وهو الظ وكذلك يعيد الوضوء استحبابا
لانه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا ويغسل ما اصابه اي استحبابا
ايضا او وجوبا ولم يذكره المص اكتفاء بذكر المتفق عليه وان كان المتن اعتبارا [?]
ويعيد الاستنجاء اي اذا كان استنجى به اي تقول المص وامام توضأ الاتهم [?]
له فندب ان الاولى ايقاع الصلاة في وقتها قاله ابن عبد البر اي مراعاة
لمن يقول لا جمع ليلة المطر او هو الاولى وهو المعتمد الا انه محتملة [?]
للسنية والندب ولكن جزم ح بالندب اي فقول ابي سلمة من السنة اي من
الطريقة النبوية كذا في المصباح والظ ان فيه تسامحا فالاحسن ما
قال المحلي بعد ان معناه لخفة السهولة مع قيام السبب المانع اي لولا

وجود

وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا كونها يمكن فعلها في وقتها فعلى المتن
وقيل بانه لا يجمع له وابلا وهو المطر الغزير وهو الذي يحمل اواسط الناس
على تغطية الراس ومثل المطر الثلج والبرد لا خفيفا جدا الا ان يكون ما قاربه بل
الوابل المفسر بما ذكر سواء كان واقعا او متوقعا وانظر هل الواقع هل حصل وهم في
المسجد او يشمل الحاصل قبله وهو الظ ولا ينافي هذا ان المطر الشديد المبيح
للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لا تنافي انهم يجمعون اذا لم
يتخلفوا او متوقعا فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتاتى
فيه ذلك قلنا يمكن علم ذلك انه كذلك بالقرينة ثم اذا جمع في هذه الحالة
ولم يحصل فينبغي ان يعيد في الوقت كما ذكروا واما الطين مع الظلمة الخ
بقي النظر فيما اذا وجد الطين في بعض الطرق دون بعض فهل لمن لم يوجد
طين في طريقه ان يجمع تبعا لمن وجد وهو الظ لانه اذا لم يجمع معهم فان قلنا
انهم يتاخرون لدخول وقت العشا ويصلونها جماعة لزم اعادتها جماعة
بعد الراتب وان قلنا يخرجون من المسجد ولا يجمعون معهم فربما لا يتيسر لهم
صلاتها جماعة وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد يؤذن للمغرب
اي على جهة السنية في مشهور قول مالك مقابله يصلي المغرب في اول
وقتها والعشا تليها وهو مذهب ابن عبد الحكم وابن وهب اذا علمت ذلك
فقوله في مشهور قول مالك الاضافة فيه للبيان اي في مشهور قول هو مالك
لان القول لمالك وقد خالفه ابن عبد الحكم وابن وهب لا ان لمالك قولين
وهذا هو المتعين كما هو ظاهر اللفظ هذا ما تفيده عبارة التحقيق وغيره
ليأتي المسجد من بعدت داره الخ زاد في التحقيق فقال لانها لو صليت
في اول وقتها لفاتته المغرب لتعذر الاسراع بالمشي في المطر والطين
اه ان ذلك على طريق الندب هو الراجح والتاخير بقدر ما يدخل
وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد المغرب وهو معنى قول
بعضهم يؤخر قليلا بقدر ثلاث ركعات يقيم لها الصلاة اي على طريق
السنية داخل المسجد وتجوز خارجه فللشافعي ولا يطول على المتناه [?]

Copyright © King Saud University